

صفة وجزا وبنها واخرى في اصل المسئلة من الستة سدسها واحد وتحت سدسها كنية
 لابنت وما يتبعها انسان فليخرج من الابن فضل الامور الكنية فلو اعتبرها ثمانية
 وروسم كنية كان لغير كنية سهم ولو اعتبرها ثمانية كان لغير كنية ثمانية
 ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم كما في علم ان سدس جميع المال خير لغير كنية ولو
 سهم واحد ولا خير لغير كنية واحد كما في نصف سهم في الكسرة يخرج النصف
 واقبل يخرج النصف لتمام خير لغير كنية الستة التي عشر فيكون التصحيح من اثني عشر
 فتنظر في كنية في اصل المسئلة واحد وضربة في الابن انسان فليخرج انسان في كنية
 كنية وضربها في الابن ستة في ابنتها والجزء كما في واحد وضربة في الابن انسان
 فليخرج ابنتها انسان في كنية في الابن واحد وضربة في الابن انسان فليخرج واحد منها
 واحد من الابن **قوله** ولو كان كنية الموقوفة في اصل المسئلة متعلق بالمسئلة التي
 فيها كنية يتبع خير لغير كنية الممانعة وسدس جميع المال في المسئلة الاضربة التي فيها
 وان تركت جبران وان كان الظاهر شيعه على ان يتعلق بين خاير وقد استمر بالاحكام
 من في كنية الابن عبادته ما عداه للمستفيد من ان لو كان في المسئلة كنية الابنة خيرا
 للجزء لم يكن للابنة بعد فرض في سهم كنية كنية في مسئلة الجزاء والجزء والاشت
 والاخر على اصل المسئلة في مسئلة الثلث من الستة سهم كنية والباقي خمسة ثلثها
 وكان سهم للجزء والاشت نصف الكل وسو كنية سهم فخرج سهم لغير كنية
 المسئلة لباقي كنية صحيح فيضرب خرج الثلث الذي هو الكنية في اصل المسئلة التي
 الستة يكون في اصل كنية وسو كنية عشرين مائة تصحيح المسئلة كما وقتت عليه
قوله فان تركت جبران من مسئلة اخرى فيها سدس جميع المال خير لغير كنية اذا تركت
 الزوجة

في اصل المسئلة من اثني عشر سدسها كنية الزوج ونصها ستة لثلاث سدسها انسان
 لاثم وما يتبعها واحد ففرد في اصل المسئلة زوجة وفيها من لا يرث عليه ابنتها
 ومن يرث عليه جبا في حكمه ان يجعل مسئلة مسئلة كنية كما علم في ما يرد في مسئلة من
 لا يرث عليه من اربعة مسئلة من يرث عليه اربعة من اربعة ويرث عليه من اربعة فيخرج
 فرض من لا يرث عليه وسو الكنية وبين مسئلة من يرث عليه من اربعة ما بينه فيضرب
 كل مسئلة من يرث عليه التي هي اربعة في كل فرض من لا يرث عليه الذي هو اربعة
 فيكون ستة عشر فيخرج المسئلة منها فتنظر في الزوج في مسئلة من لا يرث عليه واحد
 وضربة في الاربع اربعة فكل زوج من ستة عشر اربعة وكان لثلاث سدس مسئلة من يرث عليه
 كنية وضربها فيما يتبع من فرض من لا يرث عليه وسو ايضا كنية يصير ستة في كنية
 وكان لاثم في كل مسئلة واحد وضربة في الكنية كنية وفي لاثم فصار الثلث ستة عشر
 اربعة للزوج وتسعة لثلاث لاثم ثم مات الزوج قبل العتمة وترك زوجة
 وابنا واثني عشر في المسئلة ربع وثلث يتبع وما يتبع في اصل المسئلة من اربعة ربحها واحد
 للزوجة وثلث يتبع واحد لاثم وما يتبع منها انسان لا يرث على العتمة ثم نظر
 بين سهم والزوج الاحوال الثلث الاشفة والموافقة والمانعة سهم الزوجية
 واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب
 ورسم لاثم ايضا واحد ورأسها ايضا واحد فستقيم كنية وسها من لاثم انسان
 ورأسه واحد فستقيم سواها يصاحف نظير بين التصحيح ان الذي هو اربعة ويرث عليه
 الزوج من التصحيح الاول وسواها اربعة في الاحوال الكنية المذكورة فنظر في الاربعة
 في الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب في الزوج واحد وللاثم واحد والاربع